بما عرفت ان القلب المذكور ليس بمعكس حقيقة اذ لا يصدق
حد العكس عليه بل هو من اقسام القلب ولهذا ذكره عامة
الاصوليين في القلب ولكنه لما كان شبيها بالعكس من حيث
انه رد الحكم الذي ذكره المعلل وان كان على خلاف سننه :.
اورده في هذا القسم اتباعا لفخر الاسلام والثاني اي النوع الثاني
المعارضة الخالصة اي المحضة التي ليس فيها معنى المناقضة
وهي نوعان احدهما المعارضة في حكم الفرع وهو صحيح سواء
عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة بهذا النوع خمسة اقسام
القسم الاول ما ذكره وهو ان يعارض السائل بما يخالف حكم
المعلل بان يذكر علة اخرى توجب خلاف حكمه من غير زيادة
وتغيير فيه فتنقطع بايراد الضد مقابلة كحفظه بلا تعرض لابطال
علة الخصم وهذه المعارضة تجري على كل علة وهي ان يقول
السائل للمعلل دليلك وان دل على ما ذكرت لكن عندي
ما ينفيه مثاله ما اذا قال الشافعي المسح ركن في الوضوء
فيسن تثليثه قياسا على المغسولات فنقول مسلما ان التثليث
على المغسولات يقتضي ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان
مسح الراس مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كالممسوحات
او بزيادة هي تفسير هذا هو القسم الثاني مثاله قولنا انه
ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه بعد الاكمال كالغسل في مقابلة
قوله المسح ركن فيسن تثليثه كالغسل وهذه المعارضة
صحيحة لان الزيادة تفسير للحكم المتنازع فيه لان الخلاف في سنة

كمسح الخف حاشية

السلب

التثليث بعد الاكمال الفرض في محل الفرض وهو الاستيعاب وهذا
النوع من المعارضة هو النوع الثامن من نوعي القلب وهي
معارضة صحيحة ايضا في كتب المصير فيها الى الترجيح لكنها
دون الاولى لانها تصح بلا زيادة وهذه لا تصح بدونها لكن
ايراد فخر الاسلام ومن تبعه هذا النوع من المعارضة الخالصة
مشكل لان هذا النوع معارضة فيها مناقضة وما ذكر في بعض
الشروح انما اورده لانها معارضة قصدا وذاتا ومناقضة
ضمنا لا يدفع هذا الاشكال لانه قبل المعارضة بالخالصة و
لم ار له جوابا شافيا او تغيير هذا هو القسم الثالث وهو
ان يعارضه بضد ذلك الحكم ولكن بنوع تغيير مثاله قولنا
في اليتيمة يتيمة تغير الاب والجد ولاية تزويجها لانها صغيرة فيولى
عليها نكاحا كالتي لها اب فقال اصحاب الشافعي هذه صغيرة
فلا يولى عليها بولاية الاخ قياسا على المال فانه لا ولاية
للاخ على مال الصغيرة بالاتفاق وتعيين الاخ زيادة توجب
تغيير الحكم الاول الذي وقع لان النزاع في اثبات اصل
الولاية على اليتيمة لا في تعيين الولي فنحن اثبتنا اصل الولاية
والخصم بهذه المعارضة نفى ولاية الاخ على التعيين وليس ذلك
نفيا لما ذكرنا المتنازع فيه فهذا الحكم غير الحكم الاول اذ المتفق غير
المطلوب فهذا التغيير يقتضي الخلل في المعارضة لكنها مستلزمة لنفي
الحكم الاول وهو عدم اثبات الولاية لغير الاب والجد الا بابطاله
لانه اذا ابطلت ولاية الاخ بطلت ولاية غير الاخ بالاجماع لانه

وهو قلب الطرد

وهذا اخر وجهي القلب مع ما بينا وانما ذكره هنا ايضا لما انه معارضة صحيحة ذاتا ومناقضة ضمنا فاورده هنا نظرا الى ذاته وثمة نظرا الى ما في ضمنه
حاشية

وهذا القسم نوع من العكس الذي مر
حاشية